جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة السجن

الدكتور: احمد اللهيب

الرياض

1404 هـ - 1984 م

بسم الله الرحمن الرحيم
(موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن)

أولاً ـ القرآن الكريم

لم يتخذ القرآن الكريم السجن عقوبة لأية جريمة من جرائم الحدود والقصاص، ولم ينص عليها أساساً في التشريع العقابي على وجه العموم.

وما ورد في القرآن الكريم من لفظ (السجن) إنما جاء في إطار قصصي لبعض الأنبياء، وهو اما واقع فعلي كما حصل ليوسف عليه السلام.

واما تهديد صادر من طاغية إلى رسول كما حصل من تهديد فرعون لموسى رسول بني اسرائيل بالسجن.

وأما لفظ (حبس) فقد ورد في آية واحدة بلفظ «تحبسونهما» أي توقفون الشاهدين لتأدية الشهادة وليس المعنى الحبس المفهوم كما سيأتي تفصيله.

وكذلك لفظ (الامساك) في قوله تعالى: «فامسكوهن في البيوت» أي الزوجات اللاتي أتين بفاحشة، فلا يتعلق هذا بالسجن العام الذي هو موضوعنا كما ان الامساك لم يتخذ صفة الاستمرار فقد حل محله حكم آخر.

وورد (النفي) بقوله تعالى «أو ينفوا من الأرض» بشأن المحاربين، وأوّلها بعضهم بأن المراد بالنفي من الأرض هو «السجن» وليس هو المراد على التحقيق كما سيأتي تفصيل ذلك كله.

الآيات التي وردت فيها الألفاظ الآتية
«السجن ـ النفي ـ الامساك ـ الحبس»

أ ـ السجن

ـ جاء واقعاً فعلياً بقصة يوسف ولا بد من إيجاز لوقائعها فيما يتعلق بقضية السجن وهي كما يأتي:

١ ـ امرأة العزيز (ملك مصر) تراود يوسف عن نفسه لتوفر ثلاثة عناصر دافعة وهي:

أ) ارتفاع مستوى الاغراء الجمالي بيوسف.

ب) وجوده في بيتها.

جـ) الفارق الطبقي فهي السيدة وهو «غلامها» و«فتاها» فلا حرج من الطلب فطلبها بالنسبة إليه أمر.

«وراودته التي هو في بيتها عن نفسه»[١].

٢ ـ يوسف يمتنع ويستنكر ويستعين بالله من تنفيذ رغبتها التي تؤدي إلى الظلم في حق ربه الذي أحسن مثواه بعد المرحلة القاسية التي نفذها فيه أخوته، كما أن في تنفيذ طلبها ظلم لسيده (زوجها) الذي أمنه على عرضه، وأسكنه داخل بيته ويبين لها أن الظالم لا يفلح..

«قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون»[٢].

٣ ـ هي تصر ويوسف يلوذ بالهرب منها متوجهاً إلى باب المنزل ليخرج منه وتلحق به، وتمسك بقميصه من الخلف فينقد القميص أي (ينشق) فكانا في سباق إلى الباب، هي تريد أن تسبقه إليه لتقفله وتمنعه من الهروب وهو يريد أن يهرب ولما كان أسرع منها أمسكت بقميصه ولو كانت أسرع منه لأمسكت الباب كما يدل على أنه أسرع منها أن قميصه انشق وصدفة يجدان

الزوج عند الباب فيفاجئهما على هذه الحالة فتبتدره زوجته بتوجيه التهمة إلى يوسف وتطلب من الزوج أن يسجنه أو يعذبه عذاباً أليماً.

«واستبقا الباب وقدّت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم»[٣].

٤ـ يوسف يكذبها ويتدخل شاهد من أهلها بتحقيق سريع مبني على دليل مادي موجود في وقت الحادث، وملتصق بالمدعى عليه (أحد الخصمين) اللذين هما ركنا القضية وهذا الدليل هو انشقاق القميص، فان كان انشقاقه من الخلف فمعنى ذلك أن يوسف صادق بأنها هي التي لحقته، وهو هارب وأمسكت بقميصه فانقد من الخلف، أما ان كان انشقاق القميص من الناحية الأمامية فمعنى ذلك أن يوسف متوجه إليها وهي تريد أن تدافع عن نفسها فتكون صادقة في ادعائها وهو كاذب بإنكاره، وتتضح النتيجة بصدق يوسف ويكتفي السيد بتوجيه اللوم إلى زوجته وأمرها بالاستغفار من ذنبها، كما أمر يوسف بأن يعرض عن هذا الموضوع ويبتعد عن أمثاله.

«قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين[٤]، وإن كان قميصه قُد من دُبر فكذبت وهو من الصادقين[٥]، فلما رأى قميصه قُد من دُبر قال: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم[٦]، يوسف أعرض عن هذا، واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين[٧]».

٥ـ انتقلت القصة إعلامياً إلى المدينة وانتشرت، وساعد على ترويجها ترديدها بصفة استنكارية من قبل نساء المدينة فكيف تنزل امرأة الملك إلى مراودة غلام من غلمانها، وهذا يدل على أن نساء المدينة لديهم علم ببراءة يوسف بدليل إسنادهم المراودة إليها.

ولكي تتخلص امرأة الملك من هذا الاعلام المندد بتصرفاتها عملت دعوة عامة لنساء المدينة لتصحيح مفهومهن عن حقيقة هذا الفتى،

ووزعت عليهن سكاكين حادة مع ما قدمت لهن لأنها على ثقة تامة أنهن سينسين السكاكين التي بأيديهن حينما يندهشن بجمال يوسف حتى تترك السكاكين أثراً بأيديهن تستشهد به امرأة العزيز على نسيانهن أنفسهن أمام هذا المشهد الجمالي ليسحبن لومهن لها، وفعلاً نجحت الخطة وتشجعت امرأة العزيز مرة أخرى بمعاودة الطلب أو السجن، وقطعت النسوة أيديهن بالسكاكين.

«وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين[٨]، فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن واعتدت لهن متكأً وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن خاشا لله ما هذا بشرا ان هذا إلا ملك كريم[٩]، قالت فذلكن الذي لُمتُنَّني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم، ولئن لم يفعل ما آمره ليُسجنَنَّ وليكوناً من الصاغرين[١٠]».

٦ ـ موقف يوسف ازاء معاودة القضية هو تفضيله السجن على الوقوع بهذه الفاحشة فدعا ربه بذلك.

«قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه[١١]».

٧ ـ ثم سجن يوسف رغم ظهور البينات الدالة على براءته، ودخل السجن مع يوسف شخصان آخران بعيدان عن القضية.

«ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين[١٢] ودخل معه السجن فتيان».

٨ ـ يوسف عليه السلام ينتهز فرصة سجنه لدعوة السجناء إلى توحيد الله، وما يترتب على ذلك من تكوين حاجز ذاتي في نفس الانسان يمنع من الوقوع في الجريمة ويدفع إلى الفضيلة، فيقول مستعملاً أسلوب الجدل العقلي:

«يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار[١٣] ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من

سلطان، إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»[١٤].

٩ـ يوسف يلبث في السجن عدة سنوات.

«فلبث في السجن بضع سنين»[١٥].

١٠ـ الملك يطلب يوسف من السجن بعدما فسر له رؤياه التي عجز عنها قومه بقولهم «اضغاث احلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين»[١٦].

«وقال الملك ائتوني به»[١٧].

١١ـ يوسف يشترط لذهابه إلى الملك من السجن بحث نتيجة موضوعه لتعلن براءته وشرفه أمام الجمهور حتى لا يظن أحد أن خروجه كان نتيجة لتعاطف الملك معه تقديراً لعمله الذي أثبته بتفسير الرؤيا.

«وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي بكيدهن عليم»[١٨].

١٢ـ الملك ينفذ طلب يوسف فيسأل النسوة اللاتي أحضرتهن زوجته ليشاهدن جمال يوسف وقطعن أيديهن بانشغالهن عن أنفسهن وما هو شأنهن مع يوسف حين راودنه عن نفسه فيكون الجواب بإعلان براءته من النسوة وبإعلانه من امرأة العزيز واقرارها بالذنب على نفسها.

«قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاشا لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين»[١٩].

١٣ـ خروج يوسف من السجن ورد اعتباره بإعلان براءته واصطفاء الملك له بأن جعله من خاصته، ومكّنه من تولي أرقى المناصب وهي شئون الخزانة العامة لعلمه وأمانته.

«وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلّمه قال انك اليوم لدينا

مكين أمين[٢٠] قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم[٢١]».

١٤ـ يوسف يعتبر خروجه من السجن احساناً من الله إليه، فهو يذكر هذه النعمة بعدما التقى بأبويه وأخوته «وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن»[٢٢].

(«السجن» في قصة موسى مع فرعون)

ـ أما في قصة موسى مع فرعون فقد جاء لفظ السجن تهديداً من فرعون لموسى.

«قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين»[٢٣].

فظهر أن ذكر السجن في هذا القصص القرآني من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستفاد منها أن السجن كان موجوداً في تلك العصور وأنه عقوبة أساسية ولكنه أقل من (التعذيب) بدليل قول امرأة العزيز في حق يوسف «إلا أن يسجن أو عذاب أليم».

وجاء في تبصرة الحكام[٢٤]: (والسجن وان كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى «الا أن يسجن أو عذاب أليم» ان السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن احساناً إليه في قوله: «وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن» ولا شك أن السجن الطويل عذاب، وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ وعد موسى به بقوله: «لأجعلنك من المسجونين»).

ب ـ النفـي

(تفسير النفي بمعنى الحبس مخالف لظاهر الآية)

ـ قال تعالى في شأن الذين يسعون في الأرض فسادا: «أن يُقَتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»[٢٥].

يرى بعض العلماء أن المراد بالنفي في قوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض» هو السجن وعللوا هذا التأويل بأن السجين في حكم المنفي من الأرض؛ لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظفي السجن كما قال بعض المسجونين في هذا المعنى ويقال انه (صالح بن عبد القدوس):

خـرجـنـا مـن الـدنـيـا ونحن مـن أهـلـهـا
فـلسـنـا مـن الأمـوات فيـهـا ولا الاحـيـا
إذا جـاءنـا الـسـجـان يـومـاً لحاجـة
عـجـبـنـا وقـلـنـا جـاء هـذا مـن الـدنـيـا

وهذا المعنى اختاره أبو حنيفة وكثير من أهل اللغة.

والذي عليه جمهور العلماء أن النفي في الآية الكريمة على ظاهره، والمراد بنفي المحارب المفسد أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، لأن التغريب من الأوطان نوع من العقوبة وبه جاءت الشريعة في عقوبات الزنى.

وممن اختار هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره ومالك بن أنس وغيره، ومن المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان[٢٦].

وهذا التفسير هو الذي أرجحه لموافقته لظاهر الآية، ولأن التغريب من العقوبات التي جاءت بها الشريعة، لذا فلا دليل في الآية ينص على عقوبة السجن في القرآن الكريم.

ج ـ الامساك في البيوت

قال تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً»[٢٧].

الامساك في البيوت كان في بداية الاسلام حكما على المرأة التي ثبت زناها بالبينة العادلة، فلا تمكن من الخروج منه لأن في امساكها قطعا لسبيل الاتصال المطلق الذي هو أحد عوامل الوقوع في هذه الفاحشة عند بعض النساء، ثم بعد ذلك تغير الحكم وحل محله الجلد لغير المحصن والمحصنة كما في سورة النور. وهذا الحكم الأخير هو السبيل الذي قال الله عنه في آخر الآية المتقدمة: «أو يجعل الله لهن سبيلاً» كما روى ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٢٨].

فالآية ليس فيها دليل على مشروعية الحبس لما يأتي:

١ ـ ان إمساك النساء المذكورات في البيوت ليس سجنا بمعناه العام الذي هو موضوعنا.

٢ ـ ان هذا الامساك حل محله عقوبة الجلد فلم يبق حكما معمولاً به في هذا الباب.

٣ ـ ان الأمر بالامساك مؤقت حتى يجعل الله لهن سبيلا كما هو ظاهر الآية، والسبيل مجمل يحتاج إلى بيان وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ونصت عليه آية النور فيما يخص البكر.

وذكر ابو سليمان الخطابي في معالم السنن[٢٩] أن الآية الكريمة تدل على أن امساكهن في البيوت محدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً، وقد جعل الله لهن سبيلاً كما تقدم.

فتبين من ذلك أنه لا دليل في الآية على النص على عقوبة السجن.

د ـ الحبس

جاء لفظ (تحبسونهما) في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً قليلاً ولوكان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين»[٣٠].

ومعنى «تحبسونهما» أي توقفون الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما كما يقال: حبست الرجل في الطريق أكمله أي أوقفته، والحلف بعد الصلاة لكونه أعظم وأكثر لتجمع الناس[٣١].

فالحبس في الآية ليس معناه (الحبس) الاصطلاحي الذي يدور في محيط العقوبة.

ومما تقدم يتضح أن القرآن الكريم لم ينص على عقوبة السجن في إطار الجزاءات العقابية.

ثانياً: (موقف الرسول صلى الله عليه وسلم) من عقوبة السجن

نستطيع أن نقول: أن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر الصديق يوصف بأنه (مجتمع بلا سجون).

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا، وكذا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه رغم المشكلات التي حدثت في عهد الخليفة الأول حيث ارتد كثير من العرب عن دينهم والسبب أن السجن ليس عقوبة أساسية في التشريع الإسلامي.

فالجرائم الأساسية كالحدود والقصاص قد وضعت لها عقوبة غير السجن، أما عقوبة السجن فوضعت بعد ذلك في باب التعزيرات التي تكون دون الحدود إذا رأى القاضي الجدوى من عقوبة السجن في الاصلاح والتأديب وإلا فله أن يستبدلها بعقوبة أخرى كما سيأتي بيانه.

(مفهوم الحبس وصفة تطبيقه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)

قال ابن القيم[٣٢] : (الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا أسماه الرسول صلى الله عليه وسلم أسيرا).

وليس معنى (أسيراً) موثقا بوثاق وانما هو أسير المراقبة والملازمة وأحيانا يكون الحبس في المسجد، والمسجد له صفته ومجتمعه المستقيم وكونه مركزاً لأبرز العبادات في الاسلام وهي الصلاة المتكررة خمس مرات، ومكانا للشئون الإسلامية الأخرى فلا يكاد يخلو من الناس، فالحبس فيه يعد حبساً مفتوحاً مع مجتمع مثالي فتجتمع على السجين ضغوط مثالية لها تأثير زاجر في نفس المذنب فيرجى صلاحه.

الأحـاديث

١ ـ حديث الرجل الذي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غريماً له ونصه:

(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: الزمه ثم مُر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم)[٣٣].

٢ ـ وفي سنن الترمذي (باب ما جاء في الحبس والتهمة).

(ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه)[٣٤]

قيل كانت التهمة: كذب المتهم في أداء شهادة أو أن مدعياً ادعى عليه ذنباً فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة فلما عجز المدعي عن اقامة البينة خلى سبيله[٣٥].

قال ابن القيم[٣٦]: (وهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم).

(عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب)
رضي الله عنه

ظل الحبس بمفهومه وصفته إلى أن اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة وكان نافع عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

جاء في البخاري[٣٧]: (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن يرضى عمر فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار).

وفي فتح الباري[٣٨]: (نافع عامل لعمر على مكة واشترط الخيار لعمر، والبيع بأربعة آلاف دينار بعد أن أوقع العقد له، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة ان لم يرضَ عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر).

ومن هذه الواقعة التاريخية يتبين أن اتخاذ مكان للسجن في زمن عمر رضي الله عنه محدود، وعدده ليس بالكثير.

ثم تعددت السجون بعد ذلك في خلافة علي ومعاوية إلا أننا لم نجد بين أيدينا لوائح وتوصيات بشأن نظام السجناء إلا في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة

الأموي العادل الذي يعد بحق خامس الخلفاء الراشدين.

ثم جاء بعده أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فوضع للخليفة العباسي هارون الرشيد نظاماً مفصلاً كما سيأتي بيانه .

الاهتمام بالسجناء وتصنيفهم
في عهد عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه المتوفى ١٠١ هجرية
٧٢٠ ميلاديـة

أصدر عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله أمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالسجناء وتصنيفهم وتفقد أحوالهم وتعاهد مرضاهم والصرف عليهم مما يحتاجونه من طعام وغيره، والتحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة والاستقامة إلى غير ذلك مما سأفصله بعد ذكر نصوص وثائقه التي أصدرها بهذا الشأن.

كتب تعميماً إلى أمراء البلدان[٣٩] يقول فيه: (وانظر من في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إلى به، واستوثق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال، ولا تعدُ في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حده وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم، وممن لا يرتشي فان من ارتشى فعل ما أمر به).

وكتب أيضاً[٤٠]: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام.

وكتب أيضاً[٤١] : (أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والأدم).

(تفصيل هذه التعليمات)

يمكن تفصيلها على شكل فقرات كما يأتي :

١ ـ التفقد والنظر وسرعة البت في قضايا المسجونين ومن ثبت عليه حق منهم، فيقام عليه الحق ولا يسجن (وانظر من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه).

٢ ـ من كانت قضيته مشكلة فعليه رفع الأمر إلى الخليفة لينهي قضيته (ومن أشكل أمره فاكتب إلي به).

٣ ـ المحافظة على المجرمين والفساق لأن الحبس لهم نكال فلا يتمكنون من الهروب (واستوثق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال).

٤ ـ عدم التعسف والجور في استعمال التأديب لئلا يؤدي إلى مجاوزة مقدار العقوبة الملائمة (ولا تعدُ في العقوبة).

٥ ـ العناية بصحة السجناء بالتفقد المستمر لأحوال المرضى وخاصة من لا مال له ولا قريب (ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال).

٦ ـ تصنيف السجناء فلا يجمع بين من سجن في ممارسة إجرامية وبين من حبس في دين لازم في ذمته ونحو ذلك.
(وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد).

٧ ـ عزل النساء عن الرجال بأن يجعل لهن سجن خاص (واجعل للنساء حبساً على حدة).

٨ ـ الاهتمام بموظفي السجن والتحري عن سلوكهم، واشتراط الثقة والعدالة فيهم فلا يجعل على السجون من يظن أنه يأخذ رشوة لأن من أخذ رشوة نفذ ما يريده دافع الرشوة.

(وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم وممن لا يرتشي فان من ارتشى فعل ما أمر به).

٩ ـ امدادهم بالطعام والأدم على قدر كفايتهم (واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم).

١٠ ـ مراعاة حال السجين المسلم مهما بلغت جنايته فلا بد من تمكينه من تأدية العبادة كاملة فلا يقيد الجاني بقيد يمنعه من مزاولة الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها ولا يوضع قيد بمجرم ينام به في الليل إلا من كان مطلوباً بدم خوفاً من أن يهرب مع كون القيد على صفة تمكنه من مزاولة العبادة في الليل.

(لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم).

وفي هذا العصر لا داعي للقيد نظراً لأن السجون الآن حصينة فلا يتمكن المجرم من الهروب منها.

١١ ـ التوصية العامة بمعاملة المسجونين وغيرهم معاملة مستقيمة خيرة حتى لا يضيعوا بين الافراط والتفريط (أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصيبهم ضيعة).

وهذه الفقرة الأخيرة فقرة عامة في سلوك منهج الخير تتيح للوالي المصلح اتخاذ كل ما يراه مسايراً لطريق الخير في معاملة المسجونين ليتمكن الوالي من ادخال أي تحسين يفيد في معاملة السجناء ضمن اطار الخير.

نظام السجون في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد المتوفى ١٩٣ هـ/٨٠٩م

وضع الفقيه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نظاماً أوصى الخليفة بتطبيقه، وبعض توصياته تشبه المذكرة التفسيرية لما أوصى به الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، ولكنها تشتمل على زيادات وتفضيلات مهمة.

ونظراً لطولها فاني سأورد فقراتها مرقمة تيسيراً للاطلاع، ومن أراد الاطلاع عليها كاملة فلينظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٥٠، ١٥١، ١٥٢.

ونستخلص منها الفقرات الآتية مع الاستشهاد بالنص:

١ ـ صرف مرتبات شهرية للسجناء كافية لطعامهم وشرابهم وأدمهم ولا يصرف لهم بدل النقود ما يساويها من خبز وأدم وغيره خوفاً من أن يذهب به القائمون على حراسة السجون (فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع إليهم، فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة) الجلاوزة يعني الشرطة.

٢ ـ يشترط في الذي يتولى صرف المرتبات الشهرية للسجناء أن تتوفر فيه شروط الأمانة والاستقامة حتى يكون أهلا لتحمل المسئولية في إيصال حقوق السجناء إلى أهلها (وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة).

٣ ـ طريقة الصرف تتمثل في إثبات أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويتم الدفع كل شهر بأن يذهب إليهم ويدعو كل سجين باسمه، ثم يسلمه المبلغ المخصص له بيده. أي يتخذ سجلاً يضبط فيه أسماء السجناء وحقوقهم (وتكون الأسماء عنده ويدفع

ذلك إليهم شهراً بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده).

٤ ـ من أطلق سراحه فان مرتبه الذي رصد له وخرج من السجن قبل أن يستلمه يرجع إلى مصدره (فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه).

٥ ـ تقدير المرتب بعشرة دراهم في الشهر لكل واحد على أساس أنها كافية في ذلك الوقت (ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد).

٦ ـ مراعاة حالة السجناء الاقتصادية فليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه مرتب من الدولة فمن كان غنياً أو يأتيه من قريبه الغني ما يصلحه فلا داعي إلى أن يصرف له من بيت المال (وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه).

٧ ـ تحديد الكسوة للرجال والنساء مع مراعاة ملاءمة الملابس للظروف الجوية شتاء وصيفا حسب العصور (وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة[٤٢] وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة).

٨ ـ الرفق بالمذنبين وتفقد أمورهم والاهتمام بقضاياهم والتعقيب على صرف مرتباتهم، فوقوع الانسان في الذنب ليس غريباً لأن ابن آدم لا يخلو من ذنب. (ان ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك).

٩ ـ من توفى بالسجن وليس له قرابة يتولون تجهيزه فلا بد من أن تصرف نفقات تجهيزه من بيت المال مع الصلاة عليه ودفنه (ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن).

١٠ ـ الأمر بالاهتمام بإقامة الحدود ليقل عدد السجناء، ويخاف المجرمون

ويتناهون عن أفعالهم السيئة (ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه).

١١ ـ السبب في زيادة عدد السجناء هو قلة النظر في قضاياهم التي سجنوا من أجلها فكثير منهم يحبسون دون نظر عاجل في أمورهم (وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم إنما هو حبس وليس فيه نظر).

١٢ ـ التعميم على جميع الولاة بالنظر في أمور السجناء فمن كان عليه تأديب أدب ثم أطلق وان لم يكن محكوماً عليه بشيء أطلق، ويكون بصفة تفقدية مستمرة في كل الأيام (فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام فمن كان عليه أدب أدّب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه).

١٣ ـ التقيد بالعدل والورع في التأديب والنهي عن الإسراف في أدب الجاني فلا يتجاوزون ما يستحقه المذنب.

(وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع).

١٤ ـ التحذير من ضرب المسلم إلا في حق وجب عليه شرعاً والاستنكار لما يفعله بعض ولاة الخليفة من ضرب الرجل في التهمة بدون حكم شرعي صادر في حقه.

(ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لامرأة لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك كما يبلغني أن ولاتك يضربون وان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن ضرب المصلين، وحدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين أ.هـ، ومعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أنه نهى

عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب (وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء).

ومما تقدم من اهتمام خلفاء المسلمين وفقهائهم بالسجون والسجناء يتبين أن المسلمين قد سبقوا في وضع أنظمة للسجناء وسعوا إلى الأخذ بما فيه المصلحة العامة حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

ملاحظة موجزة على بعض الكتاب الذين تكلموا عن تاريخ السجون

واكتفى ببعض ما جاء في كتاب (علم الاجرام والعقاب)[٤٣] ذكر المؤلف في ص٤٢٧ في فصل (التطور التاريخي للسجون) ما يلي:

(الدولة لم تكن تطعمهم ولا تكسوهم وانما يعتمدون على أقاربهم، وربما مات السجين من الجوع والمرض).

هذا الكلام ليس مطابقاً للواقع التاريخي لما يأتي:

أ) ما سبق ذكره من أن علي بن أبي طالب أجرى الطعام والكساء على سجناء العراق، ومعاوية بن أبي سفيان على سجناء الشام، وعمر بن عبد العزيز على جميع السجون، والخليفة العباسي هارون الرشيد أجرى المرتبات الشهرية، واهتم بحالتهم الاقتصادية والصحية كما في اللوائح المفصلة المشار إليها.

ب) كذلك سجون الفراعنة التي قبل الإسلام أخبرنا القرآن الكريم عن بعضها خبراً يدل على أن الدولة هي التي تطعم السجناء، وذلك في عهد العزيز ملك مصر الذي سجن يوسف عليه السلام.

والدليل على ذلك أن يوسف حين سأله الفتيان اللذان دخلا السجن معه عن تفسير رؤيا منامية رآها كل واحد منهما في منامه أراد يوسف أن يمهد لصدق تفسيره للرؤيا بأن ذكرهما بأنه كان يخبرهما عن الطعام الذي يأتيهما في السجن قبل

يومه، فيكون خبره مطابقاً للواقع ويكون دليلاً مادياً قدمه بين يدي تفسيره ليثقا بصدق تأويله لرؤيتيهما اللتين سألا عنهما. فقال في مقدمة الجواب: (قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي)[٤٤].

ووجه الدليل أن هناك طعاماً يجري على السجناء (يرزقانه) ولسائل أن يسأل: لماذا لا يكون مصدر الرزق من أقارب السجينين؟ والجواب أن ذلك غير وارد لأننا إذا فرضنا أن الفتيين اللذين دخلا السجن مع يوسف لهما أقارب في مصر يقومون بشئونهما فمن الذي يقوم بشئون يوسف في السجن وهو ليس له أقارب يزورونه مطلقاً، بل ان أقاربه لا يدرون عن مكان وجوده لا سيما وأنه مسجون من قبل الطبقة الحاكمة والمسجون من قبل الحاكم يكون التحفظ عليه أشد.

فدلت هذه الآية على أن تلك الدولة هي التي تقوم بالانفاق على المسجونين فيه.

وذكر المؤلف في ص ٤٢٨ أن تصنيف المسجونين لم يكن معروفاً، وأن الفصل بين الرجال والنساء لم يكن معمولاً به ولم يتم الفصل بينهما إلا تحت تأثير الكنيسة في العصور الأخيرة.

قال: (لم يكن تصنيف المسجونين معروفاً، وحتى الفصل بين الجنسين لم يكن معمولاً به بصورة دائمة مما دفع كثيراً من المسجونات إلى الدعارة والفوضى والأمراض وفساد الخلق)، ثم يقول: (وتحت تأثير الكنيسة بدأت السجون بالفصل بين الجنسين، والتخفيف من المعاملة القاسية، ومعالجة المرضى).

وهذا الكلام أيضاً يخالفه الواقع التاريخي، فتصنيف المسجونين وعزل سجن النساء عن سجن الرجال، والنهي عن المعاملة القاسية ومعالجة المرضى، كل ذلك كان معمولاً به وأكثر منه عند خلفاء المسلمين وفقهائهم كما يتبين من نصوص الفقرات السابقة المرقمة التي اشتملت نصاً على ما ذكره الكاتب.

ويعد اغفال الكتاب لنظام السجون المعمول به في الخلافات الإسلامية السابقة عيباً في الاستيعاب التاريخي وثغرة مستدركة على بحثه.

(عقوبة الحبس غير محددة)

ـ الحبس من العقوبات التعزيرية التي يرجع فيها إلى اجتهاد الامام فيما يراه مناسباً لحال الشخص المعزر.

وقد وردت أقوال مختلفة للفقهاء في تحديد مدة السجن من شهر إلى أكثر وقيل: ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده لأنه يختلف باختلاف أسبابه وموجباته(٤٥).

وقال ابن القيم في كلامه على تعيين مدد الحبس في الدين عند الحنفية: (فقال بعضهم تكون مدة الحبس شهراً وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل ستة والصحيح أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحاكم)(٤٦).

ـ فاختلاف مدة الحبس تختلف باختلاف حال الجاني واستعداداته وسوابقه مع مراعاة تصاعد معدل وقوع تلك الجريمة المقترفة في المجتمع أو ندرتها.

فتبين أن مدة الحبس مفتوحة، وموقف الإسلام منها موقف مرن يتناسب مع اختلافات العصور وما يستجد بها من أساليب إجرامية، ليتم التعادل بين العقوبة والجريمة في إطار (لا ضرر ولا ضرار).

فموقف الإسلام هذا يتيح للعصور المقبلة أن تكيف عقوبة السجن حسب تنوع الوسائل والدوافع والأشخاص في مختلف العصور، بل يتيح للولاة والقضاة الانتقال منها إلى غيرها ليحل محلها ويفي بالغرض الشرعي المقصود، فليست ملزمة للقاضي أو الحاكم باستعمالها عقوبة أساسية للردع والتأديب والاصلاح.

أخذ القوانين الوضعية في القرن التاسع عشر بالعقوبة غير المحددة وقيمتها في العصر الحاضر

بدأت القوانين الوضعية منذ القرن التاسع عشر تأخذ بطريقة الشريعة الإسلامية في العقوبة التي لم تحدد مدتها، وبعض هذه القوانين أخذت بتلك

الطريقة على اطلاقها فلا تحدد مدة العقوبة، والبعض الآخر يجمع بين الاطلاق والتقييد. وأول من قال بالعقوبة غير المحددة هم الشراح الإيطاليون حيث رأوا ضرورة عدم تحديد العقوبة لأن للعقاب في رأيهم وظيفتين:

أ ـ الاستئصال.

ب ـ الإصلاح.

فمن كان قابلاً من المجرمين للاصلاح تكون عقوبته مؤقتة، ومن كان غير قابل للإصلاح تؤيد عقوبته.

أما قيمتها في العصر الحاضر فانها تعد من العناصر الجوهرية في تدابير الأمن، ومن أحدث العقوبات التي يعالج بها الاجرام على أساس من علمي النفس والاجتماع[٤٧].

مقارنة موجزة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عقوبة الحبس

تعتمد القوانين الوضعية اعتماداً أساسياً على عقوبة الحبس في كل الجرائم تقريباً سواء كانت خطيرة أو بسيطة.

وأما الشريعة الإسلامية فتعد عقوبة الحبس عقوبة ثانوية لا يعول عليها في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، فلا يعاقب بها إلا في الجرائم العادية أو الحالات التي لا تتصف بالطابع الاجرامي كما في الحالات المفصلة في كتب الفقه الإسلامي[٤٨]، كما انها في الشريعة الإسلامية عقوبة اختيارية فللقاضي ان يعاقب بها أو يتركها إلى غير ذلك حسبما يغلب على ظنه من تحقق فائدتها تبعاً لحالة الشخص.

ويترتب على هذا الفرق قلة عدد المسجونين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً، وزيادة عدد السجناء في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية[٤٩].

(مشكلة السجن والمسجونين)
والبحث عن البديل

هذه المشكلة هي البارزة أمام شراح القوانين الوضعية، فالسجون قد ضاقت لأن عقوبة السجن وضعت لكل أنواع الجرائم تقريباً، فصارت مجمعا يلتقي فيه المجرمون، كما أنها قد وجهت إليها العيوب الكثيرة رغم وجود المصلحين في تعدد أنظمة السجون وأنواعها.

فأنظمة السجون المتبعة في الدول خمسة هي :

النظام الجمعي/ النظام الانفرادي/ النظام المختلط/ النظام التدريجي/ النظام الاصلاحي.

وأنواعها الثلاثة هي: السجون المغلقة/ السجون المفتوحة/ السجون شبه المفتوحة.

وقد اشتملت أنظمة السجون وأنواعها على عيوب كثيرة مفصلة في كتب العقوبات (٥٠).

(عقوبة الحبس في الشريعة)
لا تؤدي إلى تلك العيوب

عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى تلك العيوب التي تنوء بعبئها التشريعات القانونية، وتشكل ضباباً معوقاً أمام شراع القوانين والمصلحين وذلك لما يأتي :

١ ـ عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسية فاستخدامها لحالات معدودة. منها ما يأتي : (٥١).

(أ) سجن تحفظ كحبس الغريم إلى أن تثبت عدالة الشهود، أو

لاستكمال نصاب الشهادة، أو سجن القاتل حتى يكبر ولي الدم ان كان صغيراً، أو يقدم من السفر ان كان مسافراً لأن في إطلاقه في هذه المدة المنتظرة فوات الحق إذ لا يؤمن هروبه كما أن الكفالة لا تتخذ في مثل هذا الموضوع، ومثل هذا السجن من مصلحة القاتل لأنه من المحتمل أن يعفو ولي الدم عن القصاص.

(ب) سجن الاكراه مثل حبس المدين بطلب الغرماء إذا حلت ديونه الثابتة في ذمته وامتنع عن قضاء الدين من غير اعسار لأنه قادر والا فلا يجوز حبسه عملاً بقوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة».

(جـ) سجن عقوبة كسجن المشترك في جريمة القتل بأن أمسك المجني عليه للجاني حتى قتله فانه يحبس حتى يموت عند بعض العلماء لأنه جزاء من جنس العمل، ولورود الحديث، وفي رواية عن أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما أنه يقتل ولا يحبس لأنه لو لم يمسكه ما قدر الجاني على قتله فالقتل حاصل بفعلهما.

(د) سجن استتابه كسجن الكاهن والعراف لعلهما يرجعان عن أفعالهما وقد ذكر ابن فرحون في التبصرة ٣١٨/٢ تفصيلاً عن من يتوجه إلى السجن.

٢ ـ لا يلجأ إليها إلا في بعض الجرائم البسيطة من الأشخاص المبتدئين الذين لم يتوغلوا في الجرائم الكبيرة وبمدد قصيرة.

٣ ـ كونها عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها إذا رأى أنها تردع الجاني، وينتقل إلى غيرها إذا رأى عقوبة أجدى منها حسب الحالة الموجودة لديه.

٤ ـ مدة بقائهم في السجن قصيرة فلا تتاح لهم فرصة الاختلاط الطويل الذي يتيح لهم فساد الأخلاق وليس فيهم من مرن على الاجرام أو اعتاده[٥٢].

ـ وقد استخدمت أحكام الحبس القصيرة المدة في دول غرب أوربا وخاصة الدول الاسكندنافية فقل عدد المسجونين[٥٣].

(الاعتراض على السجن كوسيلة للاصلاح)
والبحث عن بديل

أنشيء نظام السجون كي يكون بديلاً لأحكام الاعدام والنفي والابعاد إلى غير ذلك من العقوبات البدنية، وظل هذا النظام محوراً للسياسة العقابية منذ أكثر من مائتي عام[٥٤].

وقد أثبتت التجارب أن عقوبة السجن لا تردع المسجونين الذين هم بحاجة إلى الردع بينما تفسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى المفسدين[٥٥] إضافة إلى ارهاق خزانة الدولة في النفقات المتعددة الأغراض.

ويقول هارولد لندنر:

(ان المريض بالإجرام في حاجة إلى ما يدعم مفاهيمه عن نفسه كفرد وانسان، وهذا ما يفشل مجتمع السجن في تحقيقه لأنه يخنق الفردية والكرامة الإنسانية)[٥٦].

ومع ذلك، فان النتائج والتقارير المعنية بهذا الشأن تفيد بأن السجون في معظم أنحاء العالم مزدحمة للغاية، ومساهمتها في منع الجريمة ومكافحتها محدودة، بل لا تعد شيئاً يستحق الذكر مع أن هناك اعترافاً اجماعياً بالآثار الضارة للسجن وخاصة إذا كان الحكم بالحبس طويل المدة[٥٧].

ويمكن إيجاز عيوب السجن فيما يأتي:

١ ـ الاختلاط بين المسجونين مما يساعد على اتصال كبار المجرمين بالمبتدئين، فيستغل الكبار بساطة الصغار فيعملوا على ضمهم إلى العصابات الإجرامية بعد الخروج، كما يعطى الفرصة للصغار بأن يتعلموا من كبارهم.

٢ ـ تكوين رأي عام مناهض للسلطة وناقم على المجتمع.

٣ ـ وقوع مشاجرات ومضاربات بين نزلاء السجن ـ أحياناً ـ كما حدث قريباً

في سجن (نوفارا) في شمال (إيطاليا) حيث نشب بينهم قتال ذهب ضحيته سجينان، واصيب آخرون بجروح، واحتجزوا من حراس السجن سبعة وذلك عندما هاجم عشرة سجناء زميلاً لهم في فترة التدريب، ثم هرب المسلحون بالأسلحة البيضاء إلى الطابق الثاني حيث هاجموا نزيلاً آخر واحتجزوا سبعة من حراسهم في أحد الممرات، وأخذ المسئول يتفاوض مع السجناء في إطلاق الرهائن الذين هم من حراس السجن، وقد طلبوا مقابل الافراج عن الرهائن نقلهم إلى سجون أخرى[٥٨] وأمثال ذلك كثيرة.

ومن هنا ندرك خطورة النظام الجمعي الذي يعد أحسن من غيره، وأقرب إلى الحياة الاجتماعية رغم عيوبه.

٤ ـ أثره السيء على نفسية المسجون وعقله واعتدال شخصيته مما يفقد عامل الاصلاح في ذاته.

٥ ـ حرمان السجين من الاتصال بالجمهور فتضعف قدرته على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن.

٦ ـ تعطيل الأيدي العاملة التي يستفاد منها في الصناعة والزراعة وسائر المهن.

٧ ـ ارتفاع تكاليف البناء والتنظيم والقيام بسائر شئونهما.

٨ ـ يأخذ السجين مناعة ضد الخوف من السجن فتذهب هيبته من نفسه مما يشجعه على المعاودة مرة أخرى لا سيما وأن السجون ـ الآن ـ قد تحسن وضعها، وبدأت تبتعد عن طبيعة السجن وتقترب إلى الشبه بالأسواق المحاطة بسور.

٩ ـ الآثار الاجتماعية السيئة على السجين وأهم مظاهرها:

أ) القلق على الأسرة والخوف عليها من التفكك والضياع.

ب) الحرمان من الحرية.

جـ) فقد العمل وتوقف المورد المالي مما يضر اقتصادياً بمورد أسرته ومن يعولهم.

د) مشكلة العلاقة الخارجية للسجين.

(البحث عن بدائل)

اهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية بل أصبحت مطلباً عالمياً لمواجهة إسراف المحاكم في الحكم بعقوبات حبس مدة قصيرة لا تتعدى ستة أشهر، وهي المدة التي تبنتها أكثر التقارير التي قدمت إلى مؤتمر لندن ١٩٦٠م[٥٩].

منطلقـا البدائل

للبدائل منطلقان :

أ) منطلق من اعتبار السجن عقوبة أساسية كما في سائر القوانين الوضعية.

ب) منطلق من اعتبار السجن عقوبة ثانوية ليست ملزمة للقاضي أو الوالي كما في الشريعة الاسلامية.

وسأقدم عرضاً موجزاً للبدائل من كلا المبدأين :

أ

البدائل باعتبار السجن عقوبة أساسية

طرحت بدائل متعددة لا تخلو من اعتراضات:

١ ـ استخدام أحكام الحبس قصيرة المدة.

٢ ـ الحد من الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم جنائية.

٣ ـ استبعدت جرائم مثل السكر وغيره مما يسمى بالجرائم التي ليس لها ضحية.

٤ ـ نقل المسئولية عن المذنب من المؤسسات العقابية إلى المجتمع المحلي على أساس أن الجريمة تستمد أصولها من المجتمع فيجب عليه إذن أن يتحمل المسئولية تجاه المذنب.

٥ ـ الاختبار القضائي وذلك بوضع البالغين تحت الاختبار القضائي كما ركز مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٦٥م، وقد أثبت استخدام هذا النظام نجاحاً في هولندا كما تشير الاحصائيات من ثبات عدد السجناء رغم ارتفاع عدد السكان إلى الضعف.

٦ ـ الالزام بالعمل بعض الوقت في المشاريع المدنية والذي طبق في بريطانيا بالنسبة إلى المذنب الصغير.

٧ ـ نظام الغرامات لتعويض المجني عليه عن أية إصابة شخصية أو ضرر مالي تسبب فيه المذنب، وتوقيع نظام الغرامات بالأقساط، كما بدأ الآن نظام الغرامات اليومية الذي نشأ في البلاد الاسكندنافية (أي دخل يومين للتهمة البسيطة ودخل ثلاثة أيام للتهم الأشد خطورة).

٨ ـ ترحيل المذنب وعائلته من منطقة إلى أخرى[٦٠].

ب

البدائل باعتبار السجن عقوبة ثانوية والتوصيات

هنا يخف البحث عن البدائل ونستريح من عناء كبير في هذا الموضوع المتمثل في مشكلة عقوبة السجن وازدحامه بالنزلاء وكثرة مشاكله، لأن الاسلام الذي لم يعدها عقوبة أساسية قد فتح لضغط عقوبات الجرائم مصارف أخرى رادعة غير السجن، ومع ذلك فنحن نضيق ذرعاً بالاستعمال الكثير لعقوبة السجن في جرائم التعزير، وقد أتاحت لنا الشريعة الاسلامية فرصة للحد من استعماله، ويمكن تلخيص بعض التوصيات بما يلي:

١ ـ الحد ـ بقدر الامكان ـ من استخدام السجن والاستعاضة عنه من باب التعزيرات الواسع الذي يستوعب بمرونته تطور مفهوم العقوبات في مختلف العصور.

٢ ـ استخدام عقوبة منع السفر وأمثالها في قضايا الديون وشبهها، مع تطوير عقوبة (الملازمة) المستعملة في صدر الإسلام حسب تطور الوسائل الحديثة مع أن الشريعة تمنع من حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان قادراً وممتنعاً، قال ابن القيم: (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينه أنه قادر مماطل، مع أن الحبس الشرعي ـ كما تقدم تفصيله أول البحث ـ لا يعني السجن ولا ينحصر مفهومه فيه[٦١].

٣ ـ التوسع في استخدام العقوبات التعزيرية الأخرى كعقوبة التهديد والتوبيخ والعزل من الوظيفة وتسجيل (سابقه) وأخذ التعهد والغرامة وأمثالها مما يستجد في العصور، وقد جاءت عقوبة الغرامة في التعزير كأخذ شطر مال مانع الزكاة، وعقوبة كاتم الضالة بأن يدفع ثمنها ومثله معه وسرقة التمر المعلق بغرامة ضعف ثمنه[٦٢].

٤ ـ سرعة البت في قضايا المسجونين وإلغاء الروتين والتفقد اليومي.

٥ ـ الحرص على سرعة تنفيذ الأحكام الشرعية، فقد يسجن السجين فترة لا يستحقها اما نتيجة إهمال أو تعذر بكثرة القضايا إما لدى القاضي وإما لدى الجهة المنفذة.

٦ ـ الدعوة إلى الغاء عقوبة السجن كأساس للعقاب وجعلها عقوبة ثانوية غير ملزمة كما في التشريع الاسلامي.

٧ ـ يمكننا طرح فكرة اعادة النظر في الاستفادة من المسجد، ومجاورته في باب تقييد الحريات كما كان في أول صدر الاسلام مع ادخال تعديلات عليه

حسبما يمدنا به العصر من امكانيات، وذلك بأن تتخذ بجانب المساجد الكبيرة مبان منظمة ضمن محيطه وتكون الابواب الرسمية من الخارج وله أبواب من الداخل على المسجد ليؤدي الموقفون فيه الصلاة جماعة في المسجد الصالح، فيؤثر على سلوكهم، ويعودون بعد الصلاة إلى أماكنهم وكأنهم من طلاب العلم الذين يسكنون في غرف المسجد، ويفتح لكل واحد منهم ملف متكامل، ويبلغون بأن من هرب سيؤتى به ويحول إلى السجن الرسمي، ثم يشجعون هذا النوع بأن من صلحت حالته ولم يعد للأخطاء مرة أخرى فلا يحتسب عليه هذا الايقاف (سابقة) ومن عاد بعد خروجه فلا يرجع إلى هذا المكان وانما يذهب به إلى السجن الأساسي، ويجعل على هذا المكان موظفون مدنيون يتبعون إدارات الشئون الاجتماعية مثلاً إما وحدها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، ويكون لمدد قصيرة جداً ويطلق اسم ينسب للمسجد بعيداً عن مدلول لفظ (السجن) مع تمكينهم من الاتصال بذويهم هاتفياً وشخصياً، وهذا يشبه ما يسمى بالعصر الحديث (السجون المفتوحة) إلا أنه أميز منها وأرقى مجتمعاً ولا يحمل عيوبها.

وهذا فيما يخص الرجال فقط ويحكم به في القضايا العادية الصغيرة لاسيما وأن هذا هو المستعمل في صدر الاسلام كما تقدم تفصيله مع تعديلات بسيطة.

٨ - كما أوصى بأن تكون هذه الندوة كمرحلة أولى ثم تعقد مرة أخرى لدراسة البدائل ورفع نتائجها للاستفادة منها وتطبيق ما يرى مستحقاً للتطبيق على مستوى عام وتكرر أمثال هذه الندوات المفيدة.

ولا بد في بحث البدائل من مراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب بحيث لا تكون البدائل على حساب المجني عليه بل لا بد من اشتمالها على

الاصلاح والتأديب.

ولا يسعني في هذا البحث المتواضع الذي خنقه قصر الوقت فرمى من أحماله الشيء الكثير ليخفف أمام ملاحقة الوقت.

وأرجو أن تتاح لي فرصة التوسع فيه مرة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ب ـ (الهوامش)

(١) (٢) يوسف ٢٣.

(٣) يوسف ٢٥.

(٤) (٥) ٢٦ ـ ٢٧

(٦) (٧) ٢٨ ـ ٢٩

(٨ و٩ و١٠ و١١) ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

(١٢) ٣٥

(١٣ و١٤) ٣٩ ـ ٤٠

(١٥) ٤٢

(١٦) ٤٤

(١٧ و١٨ و١٩) ٥٠ ـ ٥١

(٢٠ و٢١) ٥٤ ـ ٥٥

(٢٢) ١٠٠

(٢٣) الشعراء ٢٩

(٢٤) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٣١٥/٢

(٢٥) المائدة ٣٣

(٢٦) ابن كثير ٥١/٢ والرازي ٢١٧/١١ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٧٥/١ ـ ١٧٦ وأضواء البيان ٨٩/٢ ـ ٩٠ والمغنى والشرح الكبير ٣٠٤/١٠.

(٢٧) النساء ١٥

(٢٨) انظر ابن كثير ٤٦٢/١ والتسهيل ١٣٤/١ والرازي ٢٣٢/٩ واضواء البيان ٣١٤/١ و٣١٥ وفتح القدير للشوكاني ٣٨/١

(٢٩) الرازي ٢٣٢/٩

(٣٠) المائدة ١٠٦

(٣١) فتح القدير ٨٧/٢ والرازي ١١٧/١٢ والكشاف ٣٦٩/١.

(٣٢) الطرق الحكمية ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الصدقات (باب١٨) ٨١١/٢ والطرق الحكمية ١٠٢.

(٣٤) سنن الترمذي (باب ١٩) ٦٧٧/٤ رقم الحديث ١٤٣٥.

(٣٥) تحفة الأحوذي ٦٧٧/٤.

(٣٦) الطرق الحكمية ١٠٢.

(٣٧) البخاري كتاب الخصومات ٧٥/٥ مع الفتح.

(٣٨) شرح صحيح البخاري ٧٥/٥.

(٣٩) طبقات ابن سعد ٣٥٦/٥ والوثائق السياسية ٤٢٨.

(٤٠) طبقات ابن سعد ٣٧٧/٥ و٤٢٩ من الوثائق.

(٤١) الخراج لأبي يوسف ١٥٠.

(٤٢) المقنعة والمقنع بكسر الميم هو القناع المعروف وهو ما تضعه المرأة على رأسها ليستره، وليس المراد حصركمية هذه الأكسية بحيث لا يعطى السجين إلا كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء ولكن لما كان معظم السجناء لا يصلون إلى سنة الا نادراً قضى بحكم الأغلبية ويزاد لمن زادت محكوميته.

(٤٣) للدكتور عبود سراج.

(٤٤) يوسف ٣٧.

(٤٥) انظر المغني مع الشرح الكبير ٣٤٨/١٠ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٢٩/٢ والاحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٥٨.

(٤٦) الطرق الحكمية ٦٣.

(٤٧) التشريع الجنائي في الاسلام للشهيد عبد القادر عوده ٦٩٨/١.

(٤٨) انظر المغني والشرح الكبير ٢٣١/١٢و٤٠٩/٤ و٤٣٧/٤ و٣٤٨ و٥١٨ و٥٥٤ و١١٨/١٠ وتبصرة الحكام ٣١٦/٢ ـ ٣١٩.

(٤٩) التشريع الجنائي ١ ـ ٦٩٧.

(٥٠) أنظر كتاب علم الاجرام وعلم العقاب ص ٤٣٠ ـ ٤٤٣ (وعلم العقاب) للأستاذ محمود نجيب حسني. ص١٥٨ ـ ١٦١.

(٥١) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩ و٤٦١ و٤٧٨ و١١٨/١٠ .

(٥٢) انظر التشريع الجنائي ٦٩٦/١.

(٥٣) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد ٦ ص ١٤٤.

(٥٤) مجلة المنظمة العربية عدد ٦ ص ١٣٩.

(٥٥) التشريع الجنائي في الاسلام ٦٩٦/١.

(٥٦) أصول علمي الاجرام والعقاب ص ٢١٤.

(٥٧) مجلة المنظمة عدد ٦ ص ١٦٥.

(٥٨) صحيفة الندوة السعودية ١٦ جمادى الأولى ١٤٠١هـ.

(٥٩) مجلة المنظمة عدد ٧ ص ٢٤٩ د. الألفي.

(٦٠) مجلة المنظمة عدد ٦ ص ١٤٤ ـ ١٤٧.

(٦١) الطرق الحكمية ص ٦٣.

(٦٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٠/٢ والتشريع الجنائي ٧٠٥/١.

ج ـ أهـم المراجـع

تفسير الطبري.
ـ تفسير ابن كثير.
ـ تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير).
ـ تفسير الزمخشري (الكشاف).
ـ تفسير الشوكاني (فتح القدير).
ـ تفسير ابن جزي الكلبي (كتاب التسهيل لعلوم التنزيل).
ـ تفسير الشنقيطي (أضواء البيان).
ـ صحيح البخاري مع فتح الباري.
ـ صحيح مسلم مع شرح النووي.
ـ جامع الأصول لابن الأثير.
ـ سنن ابن ماجه.
ـ سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي.
ـ سنن أبي داود.
ـ موطأ مالك بن أنس.
ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ للجزيري.
ـ المغني مع الشرح الكبير ـ لابن قدامة المقدسي.
ـ الكافي في فقه الامام أحمد ـ لابن قدامة.
ـ تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك ـ لابن فرحون.
ـ بدائع الصنائع ـ للكاساني.
ـ كتاب الخراج ـ لأبي يوسف.
ـ كتاب الخراج ـ ليحيى بن آدم القرشي.
ـ الاستخراج لأحكام الخراج ـ لابن رجب الحنبلي.
ـ الأحكام السلطانية ـ لأبي يعلى.

- الأحكام السلطانية - للماوردي.
- السياسة الشرعية - لابن تيمية.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن القيم.
- اعلام الموقعين - لابن القيم.
- التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة.
- العقوبة في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي.
- علم الاجرام وعلم العقاب - د. عبود سراج.
- الطبقات الكبرى - لابن سعد.
- الوثائق السياسية والإدارية في العصر الأموي - د. محمد ماهر.
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - العدد السادس.
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - العدد السابع.
- أصول علمي الاجرام والعقاب - د. عبد الرؤوف عبيد.
- الدفاع الاجتماعي - فيلبو غراماتيكا ترجمة د. محمد الفاضل.
- مشروعات قوانين القصاص والديّات والحدود الشرعية - اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.